

يتناول النص أهمية المساجد في الإسلام وضرورة العناية بها وتطهيرها، حيث تُعتبر من أظهر الأماكن. يبرز فضل السعي في بناء المساجد، ويستشهد بتوجيهات النبي محمد صلى الله عليه وسلم حول تنظيف المساجد، مشيراً إلى موقفه مع أحد الأعراب الذي أساء استخدام المسجد. كما يتحدث عن دور الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات في عمارة المساجد، حيث تتبع منهج القرآن والسنة في إنشائها وتوفير العناية اللازمة لها. يُظهر النص رؤية الهيئة في تعزيز دور المساجد كمراكز حضارية ودينية، ويشير إلى تصميم المساجد الذي يجمع بين الجدة والأصالة مستلهماً من المسجد النبوي الشريف. تسعى وزارة الأوقاف إلى تحديث المساجد من خلال إدخال شاشات إلكترونية تتوافق مع الشريعة الإسلامية لتسهيل توصيل المعلومات. كما تقدم الوزارة مشاريع لتسهيل التطوع في بناء المساجد، وأطلقت خدمة "نظام دعم تطوير المساجد" لربط الجهات الحكومية في تخصيص الأراضي وإصدار رخص البناء. يتناول النص أيضاً أحكام العمل التطوعي في الإسلام، موضحاً أن العمل التطوعي قد يتضمن أحكاماً فقهية متنوعة مثل الوجوب والكرهية والتحرير والإباحة، ويشير إلى تقسيم الوجوب إلى كفاية وفرض عين، مع وعد بمزيد من التوضيح في المبحث القادم. النص يتناول الحكم الأساسي للعمل التطوعي، الذي يُعتبر مستحباً في العبادات وأعمال البر. رغم عدم وجود نصوص صريحة تدعم هذا الحكم، يُعرف "الندب" أو "التطوع" بأنه ما يُمدح فاعله ولا يُذم تاركه، ويُستخدم مصطلحات مثل الاستحباب والسنة للإشارة إليه. يشير النص إلى شواهد قرآنية وحديثية تدل على استحباب التطوع، ويبرز أهمية فعل الخير في الإسلام لما له من نفع للمجتمع. كما يتناول الفقهاء التطوع في المعاملات المالية، ويؤكدون على استحباب هذه الأفعال. يتناول النص موضوع العقود المرتبطة بالتطوع، حيث يُعتبر العمل التطوعي مستحباً وفقاً للفقهاء المالكي، رغم عدم ذكر ذلك بشكل صريح. يشير إلى أن الأحكام الفقهية قد تختلف بناءً على نية المتطوع وطبيعة العمل، لكن يمكن أن تتغير الأحكام إلى الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة حسب الظروف. كما يتناول النص مفهوم المقاصد والوسائل في الأحكام الشرعية، حيث تُقسم المقاصد إلى نوعين: تتعلق بالمصالح والمفاسد، يرتبط الحكم على الوسائل بالمقاصد، فكلما كانت الوسيلة تؤدي إلى مقصد أفضل، يُستخدم مثال العارية لتوضيح ذلك، حيث يمكن أن تكون مندوبة، النص يتناول حكم العمل التطوعي ويقسم الواجب إلى نوعين: الواجب الكفائي والواجب العيني. الواجب الكفائي يعني أن عدداً من الأفراد يمكنهم تحقيقه دون الحاجة لمشاركة الجميع. كما يشير إلى وجود خلاف بين الأصوليين حول مصطلحي "الواجب" و"الفرض"، حيث يُعتبران مترادفين وفقاً للرأي الأغلبية. يُعتبر العمل التطوعي واجباً كفائياً، مما يعني أنه يجب على المجتمع القيام به، هذا الرأي يتبناه جمهور الأصوليين، بما في ذلك ابن الحاجب والسبكي. النص يوضح أيضاً أن ترك العمل التطوعي من قبل الجميع يُعتبر إثماً، الشافعي والشاطبي يؤكدان على ضرورة وجود القدرة والأهلية لدى الجماعة المعنية بالواجب الكفائي. يتناول النص مفهوم "فروض الكفاية" كواجبات جماعية يجب على المجتمع تحقيقها، حيث يمكن أن يقوم بها أفراد معينون في مجالات مثل الفقه، يشدد على أهمية وجود أفراد مؤهلين في هذه المجالات لضمان تلبية احتياجات المجتمع، ويشير إلى أن عدم تحقيق هذه الفروض يحمل الجميع المسؤولية. كما يتناول النص فرض الكفاية في الشريعة الإسلامية، موضحاً أن الخطاب موجه للجميع، ولكن يسقط عنهم إذا قام به بعض الأفراد المؤهلين. ويؤكد على أهمية القدرة والأهلية في أداء هذه الفروض، حيث يجب تحفيز القادرين على القيام بها. يشير النص إلى وجود أعمال تطوعية لا تتطلب قدرة أو أهلية.